قانـــون رقـم ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة الاولى من قانون تنظيم محكمة المرور

نحن جابر الاحمد الجابر نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ١٦٥ و ١٦٤ من الدستور .

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صـدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

تلغى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور بحيث يصبح نصها كما يلى :

« تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ و ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ و ١٦٤ من قانون الجزاء ، اذا نشأت هـذه الجنح من مخالفة لاحكام قانون المرور السالفة الذكر » .

مادة ثانية

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر فى ٢٣ ربيع الاول ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢ اغسطس ١٩٦٤ م

مذكرة ايضاحية

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور على أن « تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر فى جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها فى المواد ٦٤ ، ٧٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمرور وفى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ ، ١٦٤ من قانون الجزاء اذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لاحكام قانون المرور السالف الذكر .

اما دعاوى المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى فى اختصاص الدائرة المدنية » .

ومفاد نص الفقرة الثانية لهذه المادة عدم تخويل محكمة المرور سلطة النظر فى دعاوى المسئولية المدنية ــ والتعويض المترتبة على الجرائم المنصوص عليها فى صدر تلك المادة .

ولما كان من المقرر أن القضـاء الجنائي أقدر على الفصـل فى المنازعات الناشئة عن الجرائم بما أباح له القانون من حرية البحث والاقتناع وهو بصدد الفصل فى الجرائم المطروحة عليه فضلا عما فى ذلك من تبسيط فى الاجراءات مما يؤدى الى التخفيف من أعباء القضاء بصفة عامة فلا ينظر النزاع الا مرة واحدة بشقيه الجزائي والمدنى .

ولما كان التشريع الكويتى قد أخذ بهذا المبدأ فى المواد ١١١ الى ١١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بل أجاز فى المادة ١١٥ منه «للمحكمة حين تدين المتهم أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتبت على الجريمة ..... »

ولما كان قد تبين من استقراء الاحصاءات القضائية أن دعاوى التعويض المرتبة على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد كثرت بعـد أن تطور العمران فى الدولة وزاد النشاط فيها فانه من الاوفق أن تختص محكمة المرور بنظر تلك الدعاوى طبقا للقواعد الواردة فى المادة ١١١ وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك ضمانا لسرعة الفصل فيها وتيسير ــ السبل للتقاضى .